يا ان تراست يا بشو بردار يا حاجت بخواستن نيست قال معنى الالفاظ
لا يكون اقرارا بالملك له الا ان يخرجه مخرج التمليك فيما يصح له ولو عين شيئا
فقال مراده فقال همه فراء تواست او هرچه من دارم ان تواست او قال
همه ان تواست او ان نيران تواست فانه لا يكون تمليكا له رجل اقر بدار
لابنه وكتب لا حق لي فيه فانه يصير للابن بظاهر الشرع يعني يؤخذ باقراره
ولو اقر لاجنبي وكتب لا حق لي فيه ثم اراد ان يرجع ليس له ذلك ولو اقر
لاولاده بحصص مشاع فانه يصح لان الاقرار اخبار عن امر سابق
فلا يمنعه الشياعة بخلاف الهبة فانه نوع تمليك فيشترط فيه القبض
والحيازة لكن ان لم يكن المقر صادقا في اقراره لم يثبت الملك له في الباطن
فانما يثبت تطام الشرع وان اراد الاب الرجوع عن الاقرار فان قال
الابن كان ملكي حين اقررت ثم يثبت له الرجوع وان قال كان الشي لك
فاقررته لي لم ينتقل اليه بمجرد الاقرار فان اقر لاجنبي ثم اراد الرجوع
ليس له ذلك ان كان المقر صادقا في اقراره رجل ادعى على اخر مالا من تركة
ابيه فقال المدعى عليه بايد ذت فصل كردم لا يكون اقرارا رجل اقر
بدين له على اخر فقال لا حق لي بل الحق حق فلان ووكله بالاستيفاء
ففي هذا اللفظ نظر وقوله لا حق لي الاحتراز منه اولى ومع هذا الاقرار
والتوكيل صحيح وان اراد الرجوع ليس له ذلك امراة جعلت مهرها حقا لاخر

لا يصح

لا يصح هكذا ذكر فهو الصحيح ولا يتصور ان يكون ذلك الدين ملكا للمقر له
وان اخذ المقر له كان عليه رده اليها فان اخذت مهرها من الزوج لا يؤمر
بتسليمه الى المقر له بخلاف ساير الديون لانه لا يتصور ان يكون مهر المراة
ملكا للمقر له واذا لم يصح الاقرار بقي على ملك المقر كما كان ذكر في الفردوس
وان اختلعت المراة طلاقها زوجها بعد هذا الاقرار فالخلع صحيح ولو
كانت اقرت مطلقا بان الحق والملك والقبض له لم يمنع الاقرار مع صحة
نفاذ تصرف المقر وقبضه وابراءه فانه اذا اقر بدين له على انسان لغيره ثم اقر
بالقبض صح ابراؤه وقبضه لان حقوق العقد يتعلق بالعاقد فيصح
قبضه وابراءه ويصح ان يحصل القبض الى المالك وايهما قبض جاز قلنا
قوله لا يمنع الاقرار مع صحة فيه نظر لانا حكينا عن الفردوس ان الاقرار
بالمهر لا يصح رجل له مهر الام على ابيه فاقر ان المهر عن لفلان هل لفلان
ان يجبره عند ثبوت المهر والاقرار له قال لا يجبر الا ان يصدق الاب
في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة في جانبيه رجل قال
اين خانه دختر خويش را اقرار كردم بملك وقباله بدختر سپردم بدختر
گفتم من خانه به بر خرا دادم مي دادم فماتت الابنة فان الاب يؤخذ
باقراره انه اقر لها بالملك ولا يقبل قوله على رد المقر لها الاقرار للابنة يتيمها
على ذلك فان ادعى الاب فعليه البيان رجل له ولد فقال هذا الولد من جارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)